

فهرس تحليلي

٣	القسم الخامس: إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده
٣	I / مفهوم الإلزام
٨	II / للخصم الحق في الحصول على الوسائل التي تمكنه من إثبات صحة إدعاءاته
١٠	أولاً - الحالات التي يجوز فيها إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
١٠	ألف - الحالة التي يجيز فيها القانون المطالبة بتقديم أو تسليم مستند معين
١٢	باء - الحالة التي يكون فيها المستند مشتركاً بين طالب السند وخصمه
١٣	جيم - الحالة التي يكون فيها الخصم قد إستند إلى المحرّر في مرحلة من مراحل المحاكمة
٢١	ثانياً - شروط قبول إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
٢٢	ألف - شرط الملاءمة
٢٣	باء - تدخل القاضي احتياطياً
٢٤	جيم - شرط كون المستند منتجاً في النزاع
٢٦	III / الإجراءات التي تطلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود تحت يده
٣٣	IV / مفاعيل إثبات المستدعي لطلبه، أو إقرار الخصم بوجود الورقة في حوزته أو سكوته
٣٦	V / الآثار المرتبة على الحكم بإلزام الخصم بتقديم المستند الموجود تحت يده .
٣٩	الفصل الثالث: الإقرار وإستجواب الخصوم
٣٩	القسم الأول - الإقرار
٣٩	I / مفهوم الإقرار وأنواعه
٣٩	النبة الأولى: تعريف الإقرار وطبيعته

٤٦	النبذة الثانية: خصائص الإقرار
٤٦	أولاً - شروط الإقرار الشكلية
٥٠	ثانياً - شروط الإقرار الموضوعية
٥٠	ألف - الإقرار كعمل قانوني صادر عن المقر
٥٥	باء - الإقرار كإعتراف بواقعة معين للحق بشأنها
٥٥	جيم - الإقرار عمل تصرفي
٥٧	دال - حجية الإقرار تقتصر على المقر
٦٠	ثالثاً - شرط ورود الإقرار على أمور يجوز ورودها عليها
٦٠	١ - الأمور التي يجوز ورود الإقرار عليها
٦٢	٢ - الأمور التي لا يجوز الإقرار فيها
٦٤	رابعاً - شرط الأهلية لدى المقر
٦٦	خامساً - شرط السلطة في التمثيل اللازمة للإقرار
٧٠	النبذة الثالثة: نوعا الإقرار
٧٠	البند الأول: الإقرار القضائي
٧٠	أولاً - وجوب صدور الإقرار أمام القاضي
٧٢	ثانياً - أن يكون هذا القاضي مختصاً في الفصل في النزاع
٧٣	ثالثاً - أن يصدر الإقرار أثناء المحاكمة المتعلقة بالنزاع
٧٥	رابعاً - التصاريح التي تشكل إقراراً قضائياً
٧٧	البند الثاني: الإقرار غير القضائي
٧٧	أولاً - تعريف الإقرار غير القضائي
٨١	ثانياً - إثبات الإقرار غير القضائي
٨٤	ثالثاً - تجزئة الإقرار غير القضائي
٨٥	رابعاً - مدى إمكانية الرجوع عن الإقرار غير القضائي
٨٦	II / الإقرار القضائي حجة على المقر

٩٠	III / عدم تجزئة الإقرار على صاحبه، وإستثناءات المبدأ
٩٠	ألف - قاعدة عدم تجزئة الإقرار
٩٣	باء - إستثناءات قاعدة عدم تجزئة الإقرار
٩٣	١ - حالة تباين الوقائع المتعددة في موضوعها وزمن حدوثها
٩٤	٢ - كذب الإقرار أو التناقض فيه في ما يتعلّق بالواقعة المضافة
٩٦	٣ - تناقض المقرّر في شأن الواقعة المضافة أو عدم احتمال صحّة الواقعة ..
٩٧	٤ - غموض الواقعة المضافة
٩٩	٥ - تعارض الواقعة المضافة مع قاعدة قانونية
١٠٠	٦ - إعتقاد الإقرار كبداءة بيّنة خطية
١٠١	٧ - ثبوت الواقعة الأصلية بأدلة أخرى غير الإقرار
١٠٣	IV / الإقرار الموصوف
١٠٦	V / الإقرار المركّب
١٠٦	ألف - الإقرار المركّب غير القابل للتجزئة
١٠٧	باء - الإقرار المركّب القابل للتجزئة
١٠٩	VI / عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وإستثناءات المبدأ
١٠٩	ألف - في القاعدة القانونية: قاعدة عدم الرجوع عن الإقرار
١١١	باء - إستثناءات القاعدة وحالات الرجوع عن الإقرار
١١٨	VII / للقاضي حق تقدير حجّة الإقرار غير القضائي
١١٨	ألف - سلطة القاضي المطلقة في تقدير حجّة الإقرار غير القضائي
١٢٠	باء - النتائج المترتبة على سلطة القاضي التقديرية
١٢٠	١ - تجزئة الإقرار غير القضائي
١٢١	٢ - حق المقرّر في الرجوع عن إقراره غير القضائي
١٢٦	القسم الثاني: إستجواب الخصوم
١٢٦	I / للمحكمة أن تقرّر حضور الخصوم بالذات لإستجوابهم

ألف - مفهوم عبارة حضور الخصوم وعبارة إستجواب	١٢٦
باء - إقرار حضور الخصوم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة	١٢٧
جيم - الخصوم المقرّر حضورهم	١٢٨
دال - سلطة المحكمة في إقرار حضور الخصوم	١٢٨
هاء - الأمور التي لا يجوز الإستجواب عنها	١٣١
II / للمحكمة أن ترفض طلب الإستجواب	١٣٢
III / شروط إستجواب الخصوم	١٣٤
ألف - أهلية الخصم المُراد إستجوابه	١٣٤
باء - ممثل الخصم عديم الأهلية أو ناقصها	١٣٤
جيم - الأشخاص المعنويون وإستجواب مَنْ يمثلهم قانوناً	١٣٥
دال - نطاق إستجواب ممثلي الخصوم	١٣٦
IV / الإجراءات المتعلقة بقرار الإستجواب	١٣٧
الفصل الرابع: اليمين	١٥٤
I / أنواع اليمين	١٥٤
ألف - مفهوم اليمين وتعريفها	١٥٤
باء - اليمين المقصودة في المادة ٢٣٥	١٥٧
جيم - أنواع اليمين القضائية	١٥٩
القسم الأول: اليمين الحاسمة	١٦٠
II / مفهوم اليمين الحاسمة	١٦٠
ألف - تعريف اليمين الحاسمة	١٦٠
باء - وصف اليمين الحاسمة وطبيعتها	١٦٢
جيم - تقدير اليمين لجهة إعتبارها يمينا حاسمة	١٦٢
دال - صاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة	١٦٤
هاء - طلب حلفان اليمين الحاسمة عن طريق المحكمة	١٦٦

- ١٧١ واو - سلطة القاضي بشأن توجيه اليمين
- ١٧٣ زين - سلطة القاضي بشأن تحديد صيغة اليمين
- ١٧٤ حاء - الخصم الذي تُوجّه إليه اليمين الحاسمة
- ١٧٦ طاء - الواقعة التي يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأنها
- ١٨١ ياء - قبول القرار الصادر عن المحكمة للطعن على حدة
- ١٨٦ III/ صيغة اليمين وجواز تعديلها من قبَل المحكمة
- ١٨٦ ألف - صيغة اليمين
- ١٨٧ باء - كيفية حلف اليمين من قبَل الأخرس
- ١٩٠ IV/ عدم جواز الإستحلاف على فعل جرمي أو عمل مخالف للنظام العام أو الآداب
- ١٩٠ ألف - عدم جواز الإستحلاف على فعل جرمي
- ١٩١ باء - عدم جواز الإستحلاف على عمل مخالف للنظام العام أو الآداب
- ١٩٣ جيم - عدم جواز الإستحلاف على عقد يوجب القانون لصحته سنداً خطياً
- ١٩٤ دال - عدم جواز الإستحلاف على إنكار واقعة يفيد سند رسمي حصولها
- هاء - عدم جواز الإستحلاف على إنكار واقعة ثابتة بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات
- ١٩٦ العكس
- ١٩٧ V/ الطابع الشخصي للواقعة
- ١٩٧ ألف - الطابع الشخصي للواقعة التي تُنصب عليها اليمين الحاسمة
- ١٩٩ باء - الطابع غير الشخصي للواقعة وإنصابها على العلم أو عدم العلم بها
- ٢٠٣ VI/ الشروط الواجب توافرها في الممثل القانوني وفي الوكيل
- ٢٠٣ ألف - حدود صلاحية الممثل القانوني في توجيه اليمين الحاسمة
- ٢٠٥ باء - الوكيل بحاجة إلى وكالة خاصة لتوجيه اليمين الحاسمة
- ٢٠٨ VII/ جواز توجيه اليمين الحاسمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة
- ٢٠٨ ألف - زمن توجيه اليمين الحاسمة

٢١٤	جيم - كيفية إجراء تحليف اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط
٢١٥	دال - كيفية توجيه اليمين الحاسمة من قِبَل المحكمة بحضور الخصم شخصياً أمامها
٢١٦	هاء - كيفية توجيه اليمين في حال عدم حضور الخصم شخصياً
٢١٧	واو - النكول عن حلف اليمين وشروط تحققه
٢٢٠	زين - العذر المانع من الحضور، مفهومه ونطاقه
٢٢١	حاء - إنتقال المحكمة و/أو إنتداب أحد قضاتها لإجراء التحليف
٢٢٢	طاء - إجراء التحليف بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته حسب الأصول
٢٢٣	باء - وجوب تحرير محضر بالحلف
٢٢٣	كاف - وجوب توقيع محضر حلف اليمين
٢٢٤	VIII / جواز ردّ اليمين على الخصم
٢٢٤	ألف - أثر توجيه اليمين في وجه الخصم الذي وُجّهت إليه
٢٢٥	باء - شروط ردّ اليمين
٢٢٦	جيم - النكول عن اليمين
	IX / لا يجوز، لمن وجّه اليمين أو ردّها، أن يرجع عن ذلك متى قَبِلَ خُصْمُهُ أن
٢٣١	يحلف
٢٣١	ألف - مفهوم أحكام هذه القاعدة
٢٣٢	باء - شروط قبول الخصم حَلْفَ اليمين
٢٣٣	جيم - حالات قبول الرجوع في توجيه اليمين الحاسمة وفي ردّها
٢٣٥	دال - أثر الرجوع عن توجيه اليمين أو ردّها
٢٣٧	X / لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد أن يؤدّيها خصمه
٢٣٧	ألف - عدم جواز إقامة الدليل على عكس اليمين
٢٣٧	باء - إستثناء القاعدة
٢٥٤	جيم - في وجوب توافر الضرر للمطالبة بالتعويض
	دال - حق المتضرّر من اليمين الكاذبة الطعن بالحكم الصادر ضده في الدعوى
٢٥٦	الأصلية بطرق الطعن الممكنة

٢٥٧ /XI حلف اليمين حجة على مَنْ وجهها أو ردّها أو نكَل عنها
٢٥٧ ألف - الأثر المترتب على حلف اليمين بالنسبة إلى الأشخاص
٢٥٨ باء - شواذات القاعدة
٢٥٩ أولاً: حالة التضامن بين الدائنين
٢٥٩ ثانياً: حالة التضامن بين المدينين
٢٦٠ ثالثاً: حالة الكفالة
٢٦١ رابعاً: حالة عدم التجزئة
٢٦١ القسم الثاني: اليمين المتممة
٢٦١ I / مفهوم اليمين المتممة
٢٦١ ألف - توجيه اليمين المتممة من قِبَل القاضي
٢٦٤ باء - لمن تُوجّه اليمين المتممة
٢٦٦ جيم - توجيه اليمين المتممة من أجل إستكمال الدليل والتمكّن من الحكم
٢٦٨ II / شروط توجيه اليمين المتممة
٢٦٨ ألف - ماهية الشروط
٢٧٠ باء - أثر توجيه اليمين، رغم وجود دليل كامل، على الحكم
٢٧١ جيم - العجز عن إثبات الدعوى ومدى جواز توجيه اليمين
٢٧٢ III / عدم جواز ردّ اليمين المتممة
٢٧٢ ألف - آثار اليمين المتممة
٢٧٢ باء - حق القاضي في الرجوع عن قرار توجيهها
٢٧٢ IV / اليمين المتممة هي يمين تقويم
٢٧٢ ألف - مفهوم اليمين المتممة
٢٧٤ باء - حالات تطبيق اليمين المتممة
٢٧٦ الفصل الخامس: شهادة الشهود
٢٧٦ I / الوقائع والأمور التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود

- ٢٧٦ ألف - مضمون هذه القاعدة
- ٢٧٧ باء - ماهية التصرفات التي تُطبّق عليها قاعدة المادة ٢٥٤ بند (١)
- ٢٨٢ جيم - التصرفات القانونية غير المعيّنة القيمة
- ٢٨٤ دال - عدم قبول الشهادة لإثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها
- ٢٨٦ أولاً - إثبات ما يخالف مضمون السند الخطي
- ٢٨٦ ثانياً - إثبات ما يجاوز مضمون السند
- ٢٨٧ هاء - جواز العدول عن التمسك بقاعدة المادة ٢٥٤
- ٢٩٠ II/ الرجوع إلى الحق الأصلي من أجل تقدير القيمة التي يجوز إثباتها بالشهادة
- ٢٩٠ ألف - مدلول القاعدة
- ٢٩٠ باء - مدلول البند (١) من المادة ٢٥٥
- ٢٩٢ جيم - مدلول البند (٢) من المادة ٢٥٥
- ٢٩٣ دال - زيادة قيمة الدين بسبب ضمّ الفوائد والملحقات
- ٢٩٤ هاء - زمن تقدير الحق
- ٢٩٤ واو - النتائج المترتبة على كيفية تقدير الحق
- أولاً - المطالبة بأكثر من نصاب الشهادة على أساس تصرف قيمته وقت صدوره لا
- ٢٩٥ تزيد عن هذا النصاب
- ثانياً - المطالبة بأقل من النصاب على أساس تصرف قانوني تزيد قيمته وقت
- ٢٩٦ صدوره على النصاب
- ٢٩٨ III/ الطلبات المتعددة وكيفية الإثبات بالشهادة
- ٢٩٨ ألف - قَصْدُ المشتري من هذه الطلبات
- ٢٩٨ باء - كيفية سريان أحكام هذه القاعدة
- ٢٩٩ جيم - وفاء الدين وكيفية إثباته
- ٣٠٢ دال - الطلبات التي منشأها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو ذات طبيعة واحدة ...
- ٣٠٣ IV/ الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة المدعى به

٣٠٤ ألف - إثبات عقد الإيجار
٣١١ باء - إثبات عقد الشركة
٣١٦ جيم - إثبات عقد الوكالة
٣٢٠ دال - إثبات عقد الإستخدام
٣٢١ هاء - إثبات عقد البيع
٣٢٤ واو - إثبات عقد التأمين (أو الضمان)
٣٣٠ زين - إثبات عقد الهبة
٣٣١ أولاً - هبة المنقول Donation mobilière
٣٣٣ ثانياً - هبة العقار Donation immobilière
٣٣٤ ثالثاً - الهبة المستترة Donation déguisée
٣٣٧ رابعاً - الهبة غير المباشرة Donation indirecte
٣٣٨ حاء - وفاء الدين
٣٤٢ طاء - إثبات المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية
٣٤٢ أولاً - إثبات النسب
٣٤٤ ثانياً - إثبات الجنسية
٣٤٦ ثالثاً - إثبات المسائل المتعلقة بالإرث
٣٤٧ البند الثاني - إعتقاد بيّنة الشهود في المواد التجارية
٣٥٤ البند الثالث - إعتقاد بيّنة الشهود في الأعمال المادية
٣٦٥ البند الرابع - إعتقاد بيّنة الشهود عند وجود بدء بيّنة خطية
٣٨٩ البند الخامس - إعتقاد بيّنة الشهود إذا إستحال على الدائن الحصول على بيّنة خطية
٣٩٩ البند السادس - إعتقاد بيّنة الشهود إذا ثُبِتَ فقدان السند الخطي بسبب أجنبي لا يد للخصم فيه
٤٠٤ البند السابع - إعتقاد بيّنة الشهود في حال ثبوت تحايل على القانون

فهرس تحليلي

للجزء الثالث

- /V أهلية الشهادة وحالات المنع من إدلائها
- البند الأول: أهلية الشهادة
- ألف - تحديد أهلية الشهادة
- باء - تعريف الشهادة
- جيم - مَن يمكنه الإدلاء بالشهادة؟
- دال - تقييم مركز القاصر وغير المُدرك والمحكوم بعقوبة إسقاط الأهلية
- البند الثاني - حالات المنع من الشهادة
- ألف - شهادة الأصول للفروع أو عليهم، والفروع للأصول أو عليهم
- باء - شهادة أحد الزوجين للآخر أو عليه
- جيم - شهادة الخادم لمخدومه
- دال - شهادة الوكيل لموكله
- هاء - شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة
- واو - شهادة الكفيل فيما يختص بالتزامات المكفول
- البند الثالث - طبيعة المنع
- البند الرابع - الشهادة على شيوع الخبر
- ألف - مفهوم الشهادة على شيوع الخبر
- باء - لا تُقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا إذا أجازها القانون
- البند الخامس - شهادة الموظف العام

- ألف - مدلول القاعدة
- باء - مَنع الإدلاء بالشهادة كمبدأ
- جيم - المرجع الذي يجوز له رَفَع الحظر
- البند السادس - الشهادة في مواجهة سِر المهنة
- أولاً - موجِب كتمان السِر الناشئ عن المهنة
- ألف - مبدأ السرية
- باء - مبدأ الشمولية في الحفاظ على السِر المهني
- جيم - السِر المهني في مواجهة المحامي
- دال - السِر المهني في مواجهة الطبيب
- هاء - السِر المهني في مواجهة الوكيل
- واو - السِر المهني المصرفي
- أولاً - مفهوم موجب كتمان السِر
- ثانياً - إستثناءات موجِب كَثَم السِر
- البند السابع - سِرّية الحياة الزوجية
- ألف - مبدأ عدم جواز إفشاء سِرّية الحياة الزوجية
- باء - إستثناءات المبدأ
- جيم - عقوبة المنع من الشهادة
- VI / الإثبات بالشهادة يتم وفق الأصول المحددة في القانون
- ألف - كيفية الإستماع إلى الشهادة
- باء - موضوع الشهادة
- جيم - ضرورة بيان الوقائع المطلوب إثباتها
- دال - صيغة تقديم طلب الإثبات
- هاء - مدى قبول الطلب تكراراً
- واو - وجوب تسمية الشهود وبيان محل إقامتهم

- زين - خَضر عدد الشهود
 VII / للقاضي أن يأمر بإجراء التحقيق وتعيين الوقائع ودعوة الشهود
 ألف - وجوب صدور قرار بإجراء التحقيق
 باء - وجوب شمول القرار على بيان الوقائع الواجب إثباتها
 جيم - وجوب دعوة الشهود المعيّنين من طالب التحقيق وتعيين موعد الجلسة ...
 دال - وجوب سلطة المحكمة إقرار الاستماع إلى الشهود، وطبيعة هذه السلطة
 هاء - في شروط إقرار الاستماع إلى الشهود عفواً
 واو - إقرار الاستماع إلى شهادة الشهود إذا رأت المحكمة فائدة للحقيقة
 زين - سلطة المحكمة في استدعاء مَنْ ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .
 VIII / يجري التحقيق أمام المحكمة
 البند الأول: كيفية إجراء التحقيق
 ألف - إجراء التحقيق أمام المحكمة التي قُضت به
 باء - إنتداب قاضي من قضاة الغرفة
 جيم - مكان إجراء التحقيق
 دال - تعيين المهلة التي يجب أن يتم فيها التحقيق
 هاء - إنابة محكمة أجنبية لإجراء التحقيق وإستماع الشهود
 البند الثاني: نفقات الشهادة
 ألف - تحديد نفقات الشهادة قبل دعوة الشاهد
 باء - مصير النفقات وتعلّقه بمصير الدعوى
 جيم - دعوة الشهود من تلقاء ذات المحكمة ومدى حجّية القرار
 البند الثالث: التحقيق والمعاينة من قِبَل المحكمة
 ألف - جواز إجراء التحقيق والمعاينة معاً من قِبَل المحكمة
 باء - قيام المحكمة بإنتداب أحد قضاتها لإنفاذ المهمة
 جيم - حق المحكمة أو القاضي المنتدب سماع شهود غير الذين سمّاهم الخصوم

- البند الرابع : دعوة الشاهد وحضوره
- ألف - شروط دعوة الشاهد
- باء - آثار مخالفة القاعدة
- جيم - حق التنازل عن البطلان
- دال - وجوب حصول ضرر من التبليغ الحاصل خلافاً للقاعدة
- هاء - الشذوذ عن القاعدة
- واو - إمكانية إرسال الدعوة لسماع الشهادة بموجب برقية مضمونة
- البند الخامس : عقاب غياب الشاهد
- ألف - واجب الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة
- باء - جزاء التخلف عن الحضور
- البند السادس : جواز الرجوع عن حكم الغرامة
- ألف - واجب أداء الشهادة
- باء - التخلف عن الحضور وأداء الشهادة
- جيم - الرجوع عن الحكم بالغرامة
- IX / التخلف عن الشهادة بعذر مقبول
- ألف - مدلول المبدأ
- باء - تقرير الإنابة أو الانتقال لسماع الشهادة
- X / حضور الشاهد وإمتناعه عن الشهادة بغير مبرر قانوني
- ألف - واجب الشاهد أداء اليمين والإجابة
- باء - المبرر القانوني لعدم أداء اليمين والإجابة
- جيم - الجزاء المترتب على الإمتناع عن اليمين والإجابة
- XI / كيفية سماع الشهادة
- ألف - كيفية أداء الشهادة
- باء - مخالفة مبدأ سماع الشهود على أفراد وآثارها

جيم - حق المحكمة في إجراء المقابلة بين الشهود

دال - وجوب بقاء الشهود تحت تصرف المحكمة حتى ختام الجلسة

هاء - جزاء مخالفة الإنصراف دون إذن المحكمة

واو - آلية الإدلاء بالشهادة

زين - مَنع الشهادة بسبب سقوط الأهلية

حاء - واجب حَلْف اليمين

طاء - صيغة اليمين

يلاء - وجوب حلف اليمين «قبل» أداء الشهادة وآثار مخالفة هذه القاعدة

كاف - التأكيد، على مَن يُسْتَمَع دون حَلْف اليمين، واجب قول الحق

لام - توجيه الأسئلة عن الوقائع المتعلقة بالنزاع الجائز إثباتها بالشهادة

ميم - سلطة المحكمة أو القاضي المنتدب طَرَح أسئلة حول وقائع أخرى

نون - المرجع الذي يوجّه الأسئلة إلى الشاهد، وشروط توجيهها

XI / واجبات الخصوم عند الإدلاء بالشهادة

ألف - واجب الخصوم عدم مقاطعة الشاهد

باء - واجب الخصوم عدم التأثير على الشاهد

جيم - واجب الخصوم عدم توجيه الأسئلة إلى الشاهد مباشرة

دال - عقاب مخالفة هذه الواجبات

XIII / صلاحيات رئيس المحكمة في سماع الشهود مجدداً

ألف - سماع الشهود مجدداً

باء - لرئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يجري المقابلة بين الشهود أو بينهم

وبين الخصوم

جيم - إمكانية سماع الشهود مجدداً بحضور خبير فني

دال - بقاء الشهود تحت تصرف المحكمة حتى ختام جلسة التحقيق

هاء - حق رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب إخراج أحد الخصوم لتأمين حرية

الشاهد للإدلاء بشهادته

واو - حق الخصم بالعودة إلى القاعة بعد أداء الشهادة، وتلاوتها عليه

XIV/ وجوب أداء الشهادة شفاهة

ألف - شفاهية الشهادة

باء - عدم جواز الإستعانة بكتابة إلا بإذن المحكمة

جيم - اللغة التي تؤدى الشهادة بها

دال - تثبيت إجابات الشاهد في محضر التحقيق دون تغيير فيها

هاء - تلاوة الشهادة على الشاهد

واو - وجوب تدوين الأسئلة التي وُجّهت إلى الشاهد على محضر التحقيق

زين - توقيع الشاهد على محضر التحقيق

حاء - مدى إعمال نظرية البطلان

XV/ تقدير نفقات الشهادة من قِبَل المحكمة

ألف - تقدير نفقات الشهادة عائدٌ للمحكمة

باء - تقاضي الشهود النفقات التي تقدّر لها لهم المحكمة

جيم - التخلف عن المطالبة بالنفقات ضمن مهلة معيّنة

دال - مهلة الثمانية أيام هي مهلة إسقاط

XVI/ تقدير قيمة الشهادة من قِبَل المحكمة

ألف - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة

باء - تقدير الشهادات من حيث الموضوع

XVII/ للخصم الحق بتحقيق معاكس

ألف - مدلول القاعدة

باء - حق الخصم بتحقيق معاكس دون حاجة لصدور قرار

XVIII/ إمكانية وشروط سماع الشهادة إحتياطياً على موضوع لم يُعرض بعد أمام

القضاء

.....

- باء - شروط قبول الطلب بسماع الشهود احتياطاً
- جيم - كيفية رفع الطلب بسماع الشهود
- دال - تقديم الطلب بالطريقة المعتادة
- هاء - إستكمال عناصر الدعوى وتوافر شروطها يؤدي إلى إجابة الطلب
- XIX / آثار سماع الشهادة احتياطياً
- ألف - تنظيم محضر بالتحقيق وحفظه لدى دائرة قاضي الأمور المستعجلة
- باء - الهدف من هذه الأحكام
- جيم - حق الخصم في الاعتراض، أمام محكمة الأساس، على قبول هذا الدليل
- دال - تكريس حق الخصم بطلب سماع شهود نفي
- XX / القواعد المتبعة في التحقيق
- ألف - آلية الإستماع إلى الشهود
- باء - القواعد المُستثناة في التحقيق بواسطة الشهادة

* * *

- الفصل السادس: القرائن
- I / ماهية القرائن
- II / نوعا القرائن
- أولاً - القرائن القانونية
- ألف - ماهية القرينة القانونية وأثرها
- باء - القرينة القانونية تُغني مَنْ قُرِّرَتْ لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات
- جيم - نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي
- دال - ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك
- ثانياً - القرائن القضائية
- ألف - مفهوم القرينة القضائية

- باء - خصائص القرينة القضائية
- جيم - عناصر القرينة القضائية
- دال - شروط قبول القرينة القضائية في الإثبات

الباب الثاني

نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية

- النبذة الأولى: مبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية لدى القاضي الجزائي
- النبذة الثانية: مصادر تكوين القناعة الذاتية
- البند الأول: إستخلاص هذه المصادر عن طريق المنطق والعقل والوجدان
- البند الثاني: حق المحكمة المطلق في الإكتفاء ببعض الأدلة وطرح بعضها الآخر
- البند الثالث: حرية الإستنتاج، مع بيان مصدر الواقعة
- البند الرابع: إمكانية تجزئة الدليل وأخذ القاضي بما يطمئن إليه دون غيره
- البند الخامس: تسانُد الأدلة وتكملة بعضها للبعض الآخر
- النبذة الثالثة: سلطة محكمة الأساس في تكوين القناعة الشخصية
- البند الأول: سلطة محكمة الأساس المطلقة
- البند الثاني: إستثناءات القاعدة
- النبذة الرابعة: القيود على حرية القاضي في تقدير الوقائع والأدلة
- البند الأول: وجوب بناء القناعة على أدلة جازمة وقاطعة
- النبذة الخامسة: الإثبات الخاص بالمسائل غير الجزائية
- النبذة السادسة: عبء الإثبات في القضايا الجزائية
- النبذة السابعة: طُرُقُ الإثبات ووسائله في القضايا الجزائية
- البند الأول: طرق الإثبات في القضايا الجزائية
- البند الثاني: وسائل الإثبات في القضايا الجزائية

- **La preuve littérale** البينة الخطية
- **L'aveu** الاعتراف
- الاعتراف الجرمي، أو إقرار مدعى عليه على آخر
- **La preuve par témoins** شهادة الشهود
- **L'expertise** الخبرة
- التسجيل المغناطيسي
- **Les Présomptions** القرائن
- معلومات القاضي الشخصية